

الفصل الخامس

حقوق الزوج على زوجته

إن الله سبحانه وتعالى أوجب على المرأة حقوقاً لزوجها، وأمرها أن تقوم بها لتسعد هي أولاً؛ لأن تلك الحقوق هي منح يمنحها الله لمن يشاء، فإذا أدت ما أمرها به ربها نالت رضاه سبحانه، وفي ذلك سعادة الدنيا والآخرة.

ثم إنها إن قامت بحقوق زوجها بخاصة، وأية حقوق تتصل بحياتها الزوجية، كحقوق أقارب زوجها وأولاده منها، أو من غيرها بصفة عامة، فإنها تكون سعيدة أيضاً لإدخالها السعادة على بيتها ومن فيه، والمسلم الحق صاحب الفطرة السوية يسعد إن كان سبباً في إسعاد غيره. فضلاً عن هذا فإنها تترفع على عرش قلب زوجها، وتكون ذات حظوة لديه، فإن كانت له أمة فإنه يكون عبداً لها، كما قالت الأعرابية حين أوصت بنتها يوم زفت إلى زوجها.

ولعل قائلة تقول: إن قيام المرأة بحقوق زوجها لا يضمن أن تكون أثيرة زوجها ومحظيته، بل ربما قابل ذلك بالنكران والجحود فأقول لها: إن الإنسان المسلم يؤدي ما أوجبه الله عليه، سواء قابله أصحاب الحقوق بالشكر والعرفان، أم قابله بالكفر والنكران، فالمسلم مطلوب منه ألا يكون إمعة، إن أحسن الناس يحسن، وإن أساء الناس يسيء، بل يندب له أن يحسن إن أحسن الناس، ويحسن إن أساء الناس، وإن كان له أن يرد الإساءة بمثلها، إلا أن مقابلة الإساءة بإحسان منزلة لا ينالها أي إنسان، إنما ينالها من أكرمه الله وتفضل عليه بالأخلاق الحسنة، فالله يهدي لأحسن الأخلاق، كما أنه له الأجر من الله وحسبه أن يتولى الله الكريم العظيم مكافأته، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً تَنْالُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40].

ولقد جاء في الحديث الشريف ما يؤكد أن من قابل إساءة غيره بإحسانه، فإن الله يؤيده وينصره ويتولى أمره. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة، أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيؤون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير

عليهم ما دمت على ذلك»⁽¹⁾. رواه مسلم. والمل: هو الرماد الحار، والمعنى: أنه عندما قابل إساءتهم إليه بإحسانه إليهم، كأنما يطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، وينالهم إثم عظيم بتقصيرهم في حقه، وإيقاع الأذى عليه.

وعن جابر بن سليم: «... وإن امرؤ شتمك وعيّرَكَ بما يعلم فيك، فلا تعيّرهُ بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه»⁽²⁾ حديث صحيح. ذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

ففي هذين الحديثين شاهد، وهو أن المسلم الذي تفضل الله عليه بأخلاق حسنة لا يقابل الإساءة بمثلها، بل يقابلها بالإحسان، وله في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

ثم على المرأة أن تحرص على أن تقوم هي بواجبها، وتتمثل مبادئ الإسلام في التعامل مع الأهل والأقارب والأرحام، والتي منها: أن تصل من قطعها وتعطي من حرمها، وتعفو عمن ظلمها، وهذا لائق بكل

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 6472).

(2) أخرجه أبو داود في (الحديث: 4084).

مسلم، ولكن ذكرنا المرأة هنا؛ لأنها مقصد الكتاب. والمرأة ينبغي لها أن تختار من ترضى دينه وخلقه، لتكون زوجة له؛ لأن صاحب الدين والأخلاق لا يتوقع منه، إلا أن يقابل الإحسان بمثله يقول تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ﴿٦٠﴾ [الرحمن: 60].

ولنبداً بعد هذه التوطئة بالحديث عن حقوق الزوج على زوجته وهي كما يلي:

١ - معرفة مكانته وقدره بالنسبة لها:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿٣٤﴾ [النساء: 34].

ويقول أيضاً: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: 228].

والأحاديث التي تبين ما يجب على المرأة تجاه زوجها كثيرة نذكر منها ما رواه حصين بن محسن رضي الله عنه قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «أي هذه أذات بعل؟» قلت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فانظري أين أنت

منه، فإنما هو جنتك ونارك»⁽¹⁾. رواه ابن أبي شيبة، وابن سعد، والطبراني في الأوسط، والحاكم، والبيهقي، وابن عساكر وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: رواه أحمد، والنسائي بإسنادين جيدين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما، فوضعا جرابها بالأرض، فقال من معه: نسجد لك؟ فقال النبي ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله عليها من حقه»⁽²⁾. رواه ابن حبان، وحسنه الألباني، انظر إرواء الغليل.

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 4 / 341)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7 / 291)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 25 / 448، 449)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» (الحديث: 197)، وأخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: 4 / 121).

(2) أخرجه الترمذي في (الحديث: 1159)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 4162)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4 / 171، 172)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7 / 291).

وعن قيس بن سعد عن النبي ﷺ قال: «.... لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق»⁽¹⁾. أخرجه أبو داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وعن عبد الله بن أبي أوفى ؓ عن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»⁽²⁾. رواه أحمد، وابن ماجه وابن حبان، والبيهقي وحسنه الألباني.

وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «أطيعي أباك»، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 2140)، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) (الحديث: 187/2).

(2) أخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1852)، وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) (الحديث: 4162)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 76/6)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 291/7).

زوجته؟ قال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديداً أو دمماً، ثم ابتلعت ما أدت حقه». فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»⁽¹⁾. رواه البزار بإسناد جيد، ورواته ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه.

وعن أبي هريرة ؓ قال: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني فتاة أخطب فأكره التزوج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته، ما أدت شكره»⁽²⁾. رواه الحاكم وصححه إسناده.

مما سبق نعلم كيف كان نساء السلف الصالح ينظرون إلى حقوق الزوج ومكانته عند زوجته، بل عدت إحداهن، وهي زوجة الصحابي ثابت بن قيس تقصيرها

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 188/2)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 237/3)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 4164)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 26/6)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: 303/4)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1465).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 188/2).

في حقوق زوجها كفوراً. فلقد كانت تكره زوجها وخشيت أن يؤدي بغضها له إلى أن تقصر في حقوقه. وتقصيرها في حقوق زوجها، وقد افترضها الله عليها كأنه كفر؛ لأن الإيمان الصحيح الصادق: هو الخضوع لأوامر الله واجتناب نواهيه، ولقد طلبت الصحابية مفارقة زوجها خشية الوقوع في الذنب.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»⁽¹⁾. رواه ابن ماجه والترمذي، وحسنه الحاكم، وقال صحيح الإسناد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها». قلت: فأأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه». رواه البزار بإسناد حسن. وهنا مقابلة رائعة تعطي المرأة جزاء ما تقدمه. فبينما زوجها أعظم الناس حقاً عليها، إذا بها أعظم الناس حقاً على ابنها، وربما كان لها عشرة أبناء فهي أعظم الناس حقاً عليهم.

(1) أخرجه الترمذي في (الحديث: 1161)، أخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1854).

٢ - وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف وحسن معاشرته:

على المرأة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به إن كان ما يأمرها به ليس فيه معصية لله، وفي حدود استطاعتها يقول الله تعالى: ﴿وَالْفَالِحَةُ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ فَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ سُبُوحُ رُوحِهِ وَجِئَتْ مِنْ رَبِّهِ فَمَنْ تَبِعَهَا مِنْ ذِصَائِلٍ مُقَنَّنَةٍ وَسُنَنٍ مُتُكَنَّنَةٍ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْمَقَامِ الْمَكِينِ﴾ [النساء: 34]. وقد جاء في معنى القنوت طاعة الزوج.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبى من مواله حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»⁽¹⁾. أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط، والحاكم في المستدرک، قال المنذري: رواه الطبراني بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»⁽²⁾. رواه ابن حبان وصححه الألباني.

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 173/4)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 478)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 313/4).

(2) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 4163).

لقد جعل الله تعالى الرجل قواماً على المرأة، وعلى المرأة أن تطيع زوجها ما دام يأمرها بمعروف ولا يأمرها بفعل معصية، وهذه الطاعة واجبة على المرأة. أي أنها إن لم تطع زوجها وعصته، فإنها تكون آثمة وتعرض نفسها لغضب الله وللعذاب في الدنيا والآخرة، إذا لم ترجع عن معصيتها لأوامره وتطلب الصفح منه. وحالة الزوجة مع زوجها أكبر من حالة الولد مع أبيه للحديث الذي يقول: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»⁽¹⁾.

والمرأة الصالحة: هي التي تدرك أمر طاعة الزوج، ويلاحظ أن طاعة الزوج من ألزم صفات المرأة المسلمة الصالحة، وهي تدخل في مفهوم حسن العشرة. والطاعة بمفردها دون حسن العشرة أمر غير محبوب. لأنها ربما أطاعت زوجها وهي لا تحسن عشرته، فتعتمد إلى ما يأمرها به، ولا تبحث عما وراء ذلك. فحسن العشرة أن تقوم بطاعته فيما يأمر مُظهرة له رغبتها الصادقة في ذلك،

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 2142)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 1159)، أخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1852)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 187/2)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 4175).

راسمة على وجهها ابتسامة الرضاء، تسمعه أعذب الكلمات، وتؤدي كل ذلك بحنان ورقة وأسلوب مهذب.

والمرأة إن وعت ذلك وعياً تاماً وقامت به، فإنها تملك على زوجها قلبه وتكسب ثقته واحترامه لها، ودوام حبه وشعوره بالسعادة معها، فيقابلها زوجها - الذي ارتضته حسب معايير الإسلام - بأضعاف ما أعطته حتى يصير الأمر إلى أنه هو الذي يطيعها ويلبي رغباتها، قدر استطاعته، وهو يشعر بالسعادة تغمره، وهو يقوم بتلبية طلباتها.

وقليل من النساء من يفهم ذلك، وأقل منهن من يعمل به. والطاعة أمر عام يدخل تحته تنفيذ كل أوامر الزوج في غير معصية الله، والابتعاد عن كل شيء لا يرضاه، أو ينهى عنه ويمنع منه.

ومن الطاعة، ألا تدخل أحداً بيته، إلا بإذنه حتى أقرب الناس إليه وإليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد، إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»⁽¹⁾. ورواه البخاري

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 2066) و(الحديث: 5360)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 2367)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 1687)، و(الحديث: 2458)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 245/2).

ومسلم، واللفظ للبخاري، ومعنى «شاهد»، أي غير مسافر.

ومن طاعته، ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولو كانت ذاهبة لأبيها وأمها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره، لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرّت عليه غير الجن والإنس، حتى ترجع»⁽¹⁾. رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات، إلا سويد بن عبد العزيز.

ومن حقه عليها، ألا تصوم نفلاً إلا بإذنه، للحديث الذي تقدم ذكره، ولا تعتمر نفلاً، ولا تحج نفلاً، إلا بإذنه، أما العمرة والحج الواجبان، فإنها تستأذنه مجاملة، فإن لم يأذن اعتمرت وحجت بدون إذنه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

كما أنه ليس لها أن تتصرف في ماله، إلا بإذنه خاص أو عام فإذنه العام، مثل أن يقول لها: تصرفي كما تشائين في مالي الذي تحت يدك، هذا بالنسبة للأمور

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 517)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 313/4).

ذات الأهمية وللمبالغ الكبيرة، أما الأمور اليسيرة فلا بأس في تصرفها بغير إذنه، كأن تتصدق بمبلغ يسير، أو تعطي قليلاً من الطعام، أو تتصدق بالملابس القديمة ونحوه.

ومن ذلك: أن تقيم مع زوجها في مسكنه الذي يسكنه ويعدده من أجلها.

٣ - رعاية أولاده والحفاظ على ماله:

يقول الرسول ﷺ: «خير نساء ركن الإبل، صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم.

ويقول عليه الصلاة والسلام في حديث: «كلكم راع» إلى أن قال: والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»⁽²⁾. رواه البخاري ومسلم.

٤ - من حقه عليها أن تشكر له كل ما يقدمه لها وتعترف بفضله:

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 5082) و(الحديث: 5365)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 6407)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 275/2).

(2) أخرجه البخاري في (الحديث: 7138)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 4701)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 1705).

«لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»⁽¹⁾. رواه النسائي والبزار بإسنادين، رواية أحدهما رواية الصحيح.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»⁽²⁾. أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء»، فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: «يكثرون اللعن ويكفرون العشير»⁽³⁾. رواه البخاري ومسلم. ومعنى يكفرون نعمة الزوج المعاشرة، ولا يعترفن بفضلها عليهن.

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 190/2)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 1460) و(الحديث: 1461)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 249) و(الحديث: 250).

(2) أخرجه الترمذي في (الحديث: 1955).

(3) أخرجه البخاري في (الحديث: 3241)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 238)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 4680)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 4003).

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت: مرّ بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا، وقال: «إياكن وكفر المنعمين» فقلت: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: «لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجاً ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفر فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»⁽¹⁾. أخرجه البخاري في المفرد، وقال الألباني إسناده جيد.

٥ — ومن حقه عليها الرضا بما قسم الله لها معه من الخير:

فلا تكلفه ما لا يطيق، ولا ترهقه بما هو فوق الحاجة. فعن أبي سعيد الخدري، قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة فأطالها وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل: «أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب والصيغ - أو قال: من الصيغة - ما تكلف امرأة الغني»⁽²⁾. أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد»، وصححه الألباني في «سلسلة الجامع الصغير».

٦ — خدمة الزوجة لنفسها ولزوجها وأولادها:

إن خدمة الزوجة لزوجها وأولادها ونفسها، راجع

(1) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: 153/2).

(2) انظر «التوحيد» (ص: 208)، و«سلسلة الجامع الصغير» (591).

إلى العرف والعادة حسب الغنى والفقر في كل بلد. ومن رام مزيد بيان فليرجع إلى كتاب «زاد المعاد» لابن القيم، وكتاب «الفتاوى» لابن تيمية⁽¹⁾، وكتاب «السلوك الاجتماعي» للشيخ حسن أيوب. ومن المعلوم أن أحداً لم يقل أن الزوجة عليها أن تخدم أهل زوجها، ولا يجوز أن يجبر الرجل زوجته على خدمة أهله من أم وأب وأخت وأخ.

ويلاحظ: أن بعض الأسر تنظر للزوجة على أنها خادم، جاء لخدمهم فترى أهل الزوج يقضون الوقت فيما ينفع أو لا ينفع، ويتركون زوجة ابنهم تخدمهم دون مشاركة منهم في ذلك، بل ربما بخلوا عليها بكلمة شكر أو عرفان، ويوجد من يقابل إحسانها إليهم بتسليط زوجها عليها، وتدبير المكائد لها، وهذا ظلم لا يليق بمسلم أو مسلمة أن يصدر منه.

٧ — من حقه عليها أن تحترم أهل زوجها:

مثل أبيه وأمه وجدته، ولتعلم المرأة أن أهل زوجها أحق بماله وأولى به من أهلها، فلتحذر الزوجة فرض أهلها على زوجها وتنحية أهله عنه، فذلك جريمة تعاقب الزوجة عليها في الدنيا والآخرة.

(1) انظر «الفتاوى» (4/32، 33).

والرجل يلزمه أن يوازن بين الأمور، ويكون على مستوى المسؤولية، وليعط كل ذي حق حقه، ولا يجعل من نفسه مطية لزوجته تركبه وتسخر منه، وتطلب منه ما يغضب الله، كما يلزم كل فرد من أفراد الأسرة الواحدة أن يعرف حقوقه وواجباته وحدوده، وعلى الجميع التحلي بأداب الإسلام حتى يعيش الجميع في بيت تظله السعادة.

وتجدر الإشارة إلى أنه من حق الزوجة أن تسكن في بيت لا يشاركها هي وزوجها فيه أحد؛ لأن الزوجة محتاجة لأن تعيش في حرية مع زوجها، وحياتها مع زوجها أمر يخصها. هذا إن كان الزوج قادراً على تخصيص مسكن لزوجته لا يشاركها فيه أحد، أما إذا لم يكن الزوج قادراً على ذلك، فلترضَ الزوجة أن تسكن مع أهله مثل: أبيه وأمه وأخته، ولتحتسب ذلك عند الله، ولتقم بواجبها الذي يفرضه عليها دينها، ولتكن على ثقة من أن الله لن يضيعها إن أدت واجبها وأحسنّت إلى زوجها وأهله، فالله أصدق القائلين يقول: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30].

ولتعلم علم اليقين أن الله غالب على أمره ولترى في قصة سيدنا يوسف - على نبينا محمد وعليه الصلاة والسلام - العزاء والسلوان إن هي قوبلت يوماً ما بجفاء،

أو مكر وَكَئِدَ من قريب أو بعيد، فها هو ذا يوسف عليه السلام يمكر به إخوته ويدبرون له السوء، ويتم لهم ما أرادوا إلا أن الله سبحانه وتعالى ينصره ويؤثره عليهم، وَيُمْكِّنْ له في الأرض، ويجعله في مقام لم يخطر ببالهم أو ببال غيرهم أنه ينال ذلك المقام، ولكن مضت سنة الله أن العاقبة للمتقين. يقول ربنا تبارك وتعالى في ذلك: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: 21].

ويقول حكاية عن إخوة يوسف: ﴿لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: 91].

ويقول بعد ذلك عندما دخل والداه وإخوته عليه وهو فوق عرشه: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: 99، 100]، وذلك حينما كان السجود تحية مباحاً.

وإن كُنَّا لسنا بصدد تفسير سورة يوسف، إلا أنني أذكر تلك الآيات لتكون سلواناً وعزاءً وتسليةً، لمن يرى نفسه قد مكر به أو يحاك له الكيد، فيجد ما يثلج صدره، وليحسن الظن بربه الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وينتظر الفرج من مولاه القادر على كل شيء، الذي إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون.

وعليه فالمرأة وإن ضيقت من زوج أو أحد أقرباء زوجها، فلتدع له أو لهم بالهداية أولاً، لكي لا تعين الشيطان عليهم، ثم إن لم ينعو أحد منهم ويقصر عن فعله، فلتلجأ إلى ربها ولتتخذة وكيلاً، وهو حسبها ونعم الوكيل: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: 9].

٨ - ومن حقه عليها أن تقوم بتربية أبنائها التربوية الإسلامية:

على المرأة أن تقوم بتربية أبنائها التربية الإسلامية بصبر وحلم ورحمة وحنان، ملمة بما يجب عليها معرفته من أمور الدين وآدابه الاجتماعية، حتى يتسنى لها أن تلقنها بنيتها، ومن في حكمهم كأبناء زوجها من غيرها منذ نعومة أظفارهم، وعليها أن تكون هي وزوجها القدوة الحسنة لهم.

وعليها أن تتجنب الغضب على أولادها أو الدعاء عليهم، سواء أمام زوجها أو غيره، أو بينها وبينهم؛ لأن ذلك يؤذي زوجها، وربما استجاب الله دعاءها عليهم، فتكون هي وزوجها الخاسرين بهذا المصاب يقول ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا

من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم»⁽¹⁾. رواه مسلم.

٩ - ومن حقه عليها أن تحفظ نفسها، فلا تأتي بعمل أو قول أو فعل يخدش العفة والمروءة والكرامة والعرض، ومن ذلك:

عليها أن تغض من بصرها وتحفظ فرجها لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31].

فالمرأة مطالبة بأن تحفظ بصرها، فلا ترسله نحو الرجال لتستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال، ولتعلم: أن العين تزني، وإن زناها النظر. كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ولقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام زوجتيه من النظر إلى الرجل الأعمى، وقال لهما: «أفعميا وان أنتما»⁽²⁾؛ لأن الرجل وإن كان لا يبصر،

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 7437)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 1532)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 2419).

(2) أخرجه أبو داود في (الحديث: 4112)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 2778)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 295/6)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/

فالمرأة ربما وقعت عينها على جزء من جسم الرجل فتشير مكانها غريزتها.

فالله ﷻ يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة في القلب، وما تحدثه من تهيج للشهوات، وفتنة الرجل بالمرأة، وفتنة المرأة بالرجل وواقعنا يصدق ذلك. فكم من نظرة محرمة أوردت صاحبها موارد الهلاك، وأوقعته في المعصية.

يقول الشاعر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
وغض البصر هو السبيل لحفظ الفرج، وكما قيل:
النظر بريد الزنا.

وهذا لا يعني أن المرأة تمشي كالعمياء، بل المقصود: أن تغض بصرها عن الحرام، فالآية ذكرت الغض من البصر، ولم تذكر غض كل البصر. ولو حدث أن وقع بصر المرأة على حرام دون قصد وتعمد، فعليها أن تصرف بصرها عنه.

والدليل على ذلك قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «يا

علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»⁽¹⁾. رواه أبو داود والترمذي.

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري⁽²⁾. رواه مسلم وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وعلى المرأة ألا ترقق كلامها وصوتها عند محادثة الأجانب، ولا تمازحهم ولا تصافحهم، ولا تتثنى في مشيتها أمامهم.

يقول تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

فصوت المرأة قد يكون جميلاً يحرك بتكسره

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 2149)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 2777)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 353/5) و(الحديث: 357/5)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 194/2)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 90/7).

(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 5609)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 2148)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 2776).

القلوب المريضة، فيكون من ذلك التفكير بالمعصية،
 فنهى الإسلام عن ذلك ليسد على المعصية كل طريق،
 وقد جعل أمهات المؤمنين الطاهرات محلاً للقدوة. فإذا
 ما أرادت المرأة الكلام مع الأجانب لضرورة، فعليها أن
 تتحرى الصوت العاري عن الميوعة والتكسر، والذي لا
 يجر إلى الفتنة، ولا يطمع فيها أصحاب الفسق والفجور.
 وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: 32).

وعلى المرأة ألا تتزين إلا لزوجها، أو لمحارمها
 على التأبيد عند أمن الفتنة، أي عندما يكونوا أمناء
 يخشون الله، وإن كان واحد منهم فاجراً وقحاً، فلا يجوز
 لها أن تظهر بزینتها أمامه، ولو كان أخوها كما لا يجوز
 لها أن تظهر أمامه بالشكل الذي تظهره أمامه به، فيما لو
 كان تقياً ورعاً.

فإظهار الزينة لا يجوز إلا لمن ذكرهم الله تعالى في
 سورة النور. يقول تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
 ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُجُرَيْنِ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ
 إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ
 أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ
 أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ

أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿٣١﴾ [النور: 31].

وعلى المرأة ألا تتبرج، والتبرج: هو كل زينة وكل تجمل تقصد به المرأة أن تحلو في عين الأجنبي، وتحرك مشاعرهم نحوها، فاللباس والقناع الذي تستر به المرأة نفسها إن انتخب من الألوان الزاهية والأشكال الجذابة لكي تلذ به أعين الناظرين، فهو أيضاً من مظاهر التبرج الجاهلي. ولا يمكن ضبط مظاهر التبرج بقانون محدد إنما الأمر موكل إلى ضمير المرأة المسلمة الصالحة العارفة، فعليها أن تحاسب نفسها، فتعرف ما هو من التبرج الجاهلي، وما هو غير ذلك.

وعلى المرأة أيضاً أن تتجنب الخلوة بالأجنبي أو مخالطتهم، ولا تصافحهم، ولا يشموا عطرها، ولتلتزم بيتها، فلا تخرج منه إلا لضرورة.

وفيما يلي الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة نوردها لكم إتماماً للفائدة، وليعرف الحكم بدليله.

يقول تعالى في شأن التبرج: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿٣٢﴾ [الأحزاب: 33]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». رواه البخاري.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»⁽¹⁾. رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن حبان والحاكم والإمام أحمد، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله ﷻ عنها ستره»⁽²⁾. رواه الإمام أحمد والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وذكره الألباني حديث حسن.

-
- (1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 19/6)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 4559)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 119/1)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 788/18)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 85)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (الحديث: 590)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (الحديث: 89).
- (2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 297/6 - 301)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 289/4)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 710/23).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»⁽¹⁾. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا زانية»⁽²⁾. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

وعنه ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين زانية»⁽³⁾. رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما.

يلاحظ أن هذا النهي لمن أرادت المسجد، فما بالك بمن تذهب متبرجة متعطرة إلى الأماكن التي يكثر فيها الرجال الأجانب، كالأسواق وغيرها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 4174).

(2) أخرجه أبو داود في (الحديث: 4173)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 2786)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 5141).

(3) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 4424).

«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»⁽¹⁾. رواه مسلم وهذا النوع من النساء - الكاسيات العاريات - قد وجد، فمنهن من تلبس ملابس رقيقة تشف عما تحتها، أو أنها ضيقة تفصل أجزاء الجسم بدقة، أو ربما كست جزءاً من جسمها وَعَرَّت الآخر.

كما أن هذا الصنف من النساء يملن إلى المعصية والفجور واتباع الموضات غير عابئات بما يلحق بهن من الإثم واللعن. ومميلات غيرهن بمعنى محاولة التأثير على غيرهن من النساء ليتبرجن مثلهن. وهذا فجور وجزاؤهن أنهن لا يدخلن الجنة ولا يقربن منها، ويحرمن حتى من شم رائحتها التي تشم على بعد خمسمائة سنة كما جاء في حديث آخر.

ولشدة خطر هذا النوع من النساء، جاء في حديث

(1) أخرجه في (الحديث: 5547) و(الحديث: 7123).

آخر رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم: «العنوهم فإنهن ملعونات»⁽¹⁾.

فما دام الأمر كذلك، فيجب على المرأة أن تقصر زينتها على زوجها، ولا بأس من أن يراها بزيتها محارمها على التأييد إن كانوا أصحاب تقوى وعفة وكذلك نساؤها.

كما أن للزوج على زوجته صيانة عرضه، فلا تذكر معائب زوجها، ولا تفشي أسرارها، ولا تنال من سمعته وتجعلها مضغة في أفواه الآخرين.

وعلى المرأة أن تلزم بيتها فلا تخرج إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها يقول تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]. لأننا لو سلمنا بعفة المرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجة ما والتزمت أمر ربها عند الخروج فتحجبت، ولم تتبرج، فإن الأمر لا يخلو من وجود فئة من الرجال فيهم الشاب الذي تتأجج نيران

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 223)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: 5753)، وأخرجه الحاكم في (الحديث: 4/ 436)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (الحديث: 1125).

الشهوة بين أضلاعه، وتصرخ داخله غريزته الظائمة الجائعة طالبة الري والزاد. وربما لم تكن له زوجة يجد عندها ما يروي الغليل ويشفي العليل.

وقد يكون فيهم من مرد على الاعتداء على أعراض الآخرين، سواء كان عزباً أو متزوجاً، هذا والأمر إن سلمنا بعفة المرأة الخارجة والتزامها، فإنها تتعرض لأصناف من الذئاب البشرية لا يفرقون بين عفيفة أو ساقطة، فربما تعرضت لإيذائهم ومعاكستهم، والمرأة المسلمة العفيفة تأنف من ذلك، وتتجنب كل ما يخدش عفافها. فما بالك إن كانت المرأة التي تخرج من بيتها سافرة متبرجة متعطرة، قد خلعت ثوب الحياء عنها وراحت تتفنن في استخدام أنواع الفتنة: من صوت رخيم، وسفور فاضح، وتبرج واضح، وتعطر يحدث نشوة في الأنوف وانتعاشاً في الأجساد، ونظرات خائنة تبوح بمكنون الصدر، وابتسامات توزع بلا حساب، عندها تبلغ الفتنة مداها، ويبلغ الخطر ذروته، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 5096)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 6880)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 2780)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 3998)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 200/5).

وقد حُكي عن بعض الصالحين: أنه قال: إن الشيطان يقول للمرأة: «أنت نصف جندي، وأنت سهمي الذي أرمي به فلا أخطيء، وأنت موضع سري، وأنت رسولي في حاجتي»، والمرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، أي يرفع بصره إليها، ويفتن بها الرجال؛ وما يئس الشيطان من رجل إلا دخل عليه من باب فتنة النساء.

وعلى كل حال فكل مسلمة عفيفة واعية ناضجة، تدرك بفطرتها السليمة، وبناءً على ما شئت عليه من طهر وعفاف كل ما يחדش عفافها، وكرامتها وشرفها، وليست بحاجة إلى التفصيل، ولكننا نكتب لمن لديها هذا الفهم فتشبت عليه، وتتمسك بأخلاقها الحميدة، ونكتب لمن ليس لديها هذا الفهم، وهذا الوعي فيكون في التفصيل شفاء لما في الصدور، فتعرف ما جهلت، وتقلع عن أي قول أو فعل أو عمل قبيح، لا يليق بمسلمة عفيفة طاهرة.

١٠ — ومن حق الزوج على زوجته:

أن تترين له وتتجمل وتنظف بيتها وتجمله وتطيبه وتنظم كل شؤونها. فالزوجة التي لا تقابل زوجها بزيينة، ورائحة زكية، وبسمة حانية، وكلمة حلوة ونظرة كلها

حب، وتمسح متاعبه بيد حنانها وعطفها، وبحسن تصرفها وتهيء له الجو الهادئ المريح، وتوفر له مطالبه التي يريدّها إذا دخل بيته أو خرج منه، سواء بنفسها أو بمساعدة الخدم، ولا تُركن إلى غيرها - خاصة الخدم - في القيام بتوفير متطلبات زوجها، فذلك تقصير تُلام عليه، بل ربما جر إلى ما لا تحمد عقباه.

إن المرأة إن فعلت ما هو مطلوب منها وأدت حق زوجها المذكور أعلاه، عدّت خير متاع الدنيا، فهي البهجة والبلسم، والجمال، والسعادة التي ينشدها الرجل، إنها حسنة الدنيا كما جاء في تفسير الآية: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: 201]، فقالوا: إن حسنة الدنيا هي المرأة الصالحة.

ومن أراد أن يستزيد من معرفة الزينة التي يجب على المرأة فعلها، فليرجع إلى كتاب السلوك الاجتماعي⁽¹⁾ لشيخنا وأستاذنا الشيخ حسن أيوب.

(1) انظر «السلوك الاجتماعي» (ص: 226 - 332).